عمرو غير صنا اصبت وخلت الحلم وعاد
يا اخت معتنق الفوارس في الوغا
لاخوك ثم ارق منك وارحم

مما يودي الى ذلك المعنى كثير ولا سيما ان الاخبار الواردة في هذا تحصل التواتر المعنوي بل ذلك
واضح قال الامام المهدي عليه السلم ولو امعن المخالفون النظر في هذه المسئلة وجدوا ادلتها
اوضح من ادلة اجماع الامة لكن لله القائل المتنبي شعر لهوى النفوس سريرة لا تعلم
وايك ارشدنا الله واياك انه قد ثبت بهذه الادلة القاطعة ان اهل البيت هم الفرقة الناجية
فعليك بالتباع جماعتهم والتثبت بما قالوه فهم بحمد الله ان تكون جماعة اهل بيت سيد المرسلين
هالكين وغيرهم ناجين مع ما هم عليه من الورع النجاح والعزل الكامل عن المآثم الذي لا يجهل
الا متجاهل ولله در القائل حيث يقول شعرا

اذا كان في الاسلام سبعون فرقة • ونيف على ما جاء في سنن النقل •
وليس بناج منهم غير فرقة • فقل لي بها يا ذا الرجاحة والعقل •
أفي الفرق الهلاك آل محمد • ام الفرق اللاتي نجت منهم قل لي •
فان قلت في الناجين فالقول واحد • وان قلت في الهلاك حفت عن العدل •
فدع لي عليا والائمة بعده • وانت من الباقين في اوسع الحل •

واذا اختلفت الامة على قولين لا يتجاوزونهما
جاز احداث قول ثالث مخالفا للقولين الاولين ما لم يرفع القول الثالث القولين الاولين
مثال ذلك فسخ النكاح بالعيوب الخمسة الجنون والجذام والبرص من جهتهما جميعا
والجب والعنة من جهة الزوج والقرن والرتق والعفل من جهة الزوجة فقد اختلف فيها
على قولين فقيل انه يفسخ بها كلها وقيل لا يفسخ بشيء منها والتفصيل وهو ان يفسخ ببعض
دون بعض قول ثالث وهو لم يرفع الاولين اذ هو وافق في كل مسئلة مذهبا وكما اذا قال
بعض الامة بوجوب النية في جميع العبادات وقال بافتقارها في شيء منها فيأتي بعدهم
من يقول بوجوبها في شيء دون شيء فهذا جائز اذ لم يرفع القولين كما ترى واما اذا رفعهما
فلا يجوز اذ هو يكون خرقا للاجماع مثاله مسئلة الجد مع الاخ فقيل يرث المال كله
ويسقط الاخ وقيل يقاسم الاخ وهو كذا في العصبة فالقول بحرمانه قول ثالث رافع
القولين الاولين اذ قد اتفقا على انه لا يحرم فلا يجوز ذلك وكذلك يجوز احداث
دليل ثالث اي اذا استدل اهل العصر الاول على مسئلة بدليلين جاز لمن بعدهم احداث
دليل ثالث وكذا يجوز احداث تعليل ثالث اي اذا علل اهل العصر الاول مسئلة بعلتين
جاز لمن بعدهم احداث علة ثالثة الا ان يعينوا تلك العلة المستخرجة من نص الحكم فانه يكون
كالقول الثالث فاذا علل اهل العصر الاول بعلتين تصحان حكمين مختلفين كالقول
كالقول باطلان

باختلاف العلتين وجاء من بعدهم بعلة ثالثة تقتضي خلاف ذينك الحكمين كان هذا
كاحداث القول الثالث في الحكم وقد مر ما فيه وكذا يجوز احداث تاويل ثالث اي اذا اول
اهل العصر الاول الظاهر تاويلين جاز لمن بعدهم تعليله ثالثة احداث تاويل ثالث هذا كله اذا لم
ينصوا على بطلانه اما اذا نصوا عليه فلا يجوز اتفاقا والدليل على الجواز ان العلماء لم يزالوا
في كل عصر يستنبطون ادلة وعللا وتاويلات بلا انكار منهم في ذلك فكان اجماعا على جوازه
والله اعلم وطريقنا الى العلم بانعقاد الاجماع ووقوعه امور اذ لا نعلم بمجرد العقل ولا باستدلال عقلي قطعا فتحصر الطريق اليه اما السماع لاقوالهم او المشاهدة لكل واحد من
اهل الاجماع يفعل مثل ذلك الفعل الشرعي او يترك ذلك الشيء ونعلم من كل منهم انه تركه تركا شرعيا مقتضيا
للتحريم او الكراهة ونعرف ذلك من قصدهم واما النقل حيث ينقل عن كل واحد من المجمعين
المعتبرين في الاجماع انه سمع منه او فعل او ترك مثل ذلك كذلك فانه يكون اجماعا فان اثمر النقل
العلم لبلوغ الناقل حد التواتر فالاجماع قطعي والا فظني كما سياتي بيانه ان شاء الله او نقل عن بعضهم
اي عن بعض الامة القول به او الفعل او الترك كذلك لكن مع نقل رضا الساكتين عنه حتى انهم
لو افتوا لما افتوا الا به ولو حكموا لما حكموا الا به فهذا معنى الرضى ويعرف رضاهم بعدم انكارهم لما قال
به المفتي او فعله او تركه ولكن لا يكون عدم الانكار رضا الا بشروط الاول انتشاره بينهم حتى لم يخف على
احد منهم فلو لم ينتشر لم يكن عدم الانكار رضى لجواز انهم لو علموا لا نكروا الثاني عدم سبب التقية حتى يعلم
ان سكوتهم ليس لاجلها والا لم يكن رضا الثالث كونه مما الحق فيه مع واحد والمخالف مخطئ اثم
وذلك كالمسائل القطعية وكذلك المسائل الاجتهادية عند من يقول الحق فيها مع واحد واما
من يقول كل مجتهد مصيب فالحق انه حجة ظنية كالخبر الاحادي اذا اجتمعت فيه الشروط
اذ العادة تقضي مع الانتشار وعدم التقية ان سكوت المخالف يظهر ... ان سكوتهم سكوت رضى فحصل
وقد بين المصنف هذه الشروط بقوله ويعرف رضا
الساكتين بعدم الانكار مع الاشتهار وعدم ظهور حامل لهم على السكوت وكونه مما الحق فيه

Copyright © King Saud University